دروس في قانون الأسرة والمواريث عبر الخط

السنة الثالثة قانون خاص

الدكتور عشير جيلالي

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة

وضعت الشريعة الإسلامية نظام الميراث على أحسن وجه وأحكمه وأعدله، وقد بيّن القرآن الكريم أحكام المواريث بيانا شافيا كافيا، ولم يثبت بالسنة والإجماع إلا الشيء القليل من هذه الأحكام، ولهذا فإننا لا نجد في الشريعة الإسلامية موضوعا تعرض القرآن لبيانه بالتفصيل مثل أحكام المواريث، والمقصد من ذلك عدم ترك المجال لاستفحال الخصومات بين الناس بسبب الإرث.

فهذه مجموعة دروس ومحاضرات لأهم المباحث الفرضية في علم المواريث، تم جمعها من أهم المصادر المعتمدة، ثم استتبعت مقارنتها بأهم الأحكام التي استقر عليه التشريع الجزائري في قانون الأسرة.

الفصل الأول: التعريف بعلم الفرائض والمواريث وأحكامها العامة

أولا: مفهوم الفرائض والمواريث

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخودة من الفرض بمعنى التقدير، لما فيها من تقدير سهام الورثة وأنصبتهم المقدرة شرعا.

الميراث لغة: انتقال الشيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى آخرين، وقد يكون بالمال أو العلم أو الشرف وغيرها([1])، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:«...وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» [رواه أحمد وأصحاب السنن].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادرن بيروت، الطبعة الأولى، 159/11

الفرائض اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمعرفة نصيب كل وارث من التركة بعد موت المورث([1]).

الميراث اصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث([2]).

ثانياً: أهمية علم الفرائض والمواريث

تعلم الفرائض من فروض الدين، والدليل على ذلك، مارواه ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض »([3])، وعن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة »([4]).

ثالثا: التركة والحقوق المتعلقة بها

1-مفهوم التركة

ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ذلك يسمى تركة ويدخل في ذلك ديونه ووصايا...إلخ

2-ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

اختلف الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وسنجمل من ذهبوا إليه مقارنا بالتشريع الجزائري في قانون الأسرة.

أ- الديون المتعلقة بعين التركة

اتفق افقهاء على أن تجهيز الميت يقدم على تسديد الديون، ولكن اختلفوا في الديون المتعلقة بعين التركة، كالعين المرهونة مثلا، فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) يرون

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، د ط، دت، 580/8

[2] سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، 1998، ص30

[3] الإمام الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 2091

[4] الإمام أبي داود، سنن أبو داود، رقم الحديث 2885

على أنها تقدّم على التجهيز([1])، وخالفهم الحنابلة حيث قالوا بأن التجهيز يقدم في كل الأحوال على الديون، سواء تعلقت بعين التركة أم لا([2]).

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في التشريع الجزائري

من خلال عرضنا لآراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، حول ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة الواجبة الأداء، نجد بأن المشرع الجزائري قد تمسك بمذهب الإمام أحمد في الترتيب؛ عند تقديمه مؤن التجهيز على سائر ديون الميت، ولم ينص على الحقوق المتعلقة بالتركة، اللهم إلا إذا اعتبرناها من جملة الديون المتبقية في ذمة المتوفى، فتبقى إذن متأخرة عن تجهيز الميت، وهو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون الأسرة حيث نص على تقديم مؤن تجهيز الميت على الديون مطلقا.

وجاء نص المادة كالآتي:« يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.
2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى.
3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العمومية »([3]).

ب- التجهيز والتكفين: إذا مات الإنسان فإنه يلزم تجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، ومؤن التجهيز هي ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة غسله وحفر قبره.

2. قضاء الديون: تقدم الحديث عن الدين المتعلق بعين التركة كالدين المتعلق بالمرهون، أنه يُقدم وجوبا مطلقا على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة عند الجمهور خلافا للحنابلة، أما هنا

---

[1] أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، 618/4. عبد الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، 427/4

[2] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، 97/2.

[3] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

فإن المقصود بالديون: هي التي وجبت في الذمة بدلا عن شيء آخر على سبيل المعاوضة، وهي إما أن تكون ديون متعلقة بحقوق العباد، أو ديون متعلقة بحق الله تعالى.

3. تنفيذ الوصايا

مفهوم الوصية: لغة من وصي: يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيّة، والاسم الوِصاية بفتح الواو وكسرها. وأوصاه ووصاه توصيةً بمعنى واسم الوصاة. وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضا([1]).

وفي الاصطلاح: الوصايا جمع وصية، وهي التبرع المضاف إلى ما بعد الموت([2]).

مقدار الوصية في قانون الأسرة الجزائري

تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع العلماء في مقدار الوصية، وأنها في حدود الثلث من دون زيادة في ذلك إلا بإجازة الورثة، وهو ما أورده في نص المادة 185 من قانون الأسرة على أنه:« تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة »([3]).

الوصية للوارث في قانون الأسرة الجزائري

تمسك المشرع الجزائري بما أجمع عليه الفقهاء في عدم مشروعية الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وهو ما أورده في نص المادة 189 من قانون الأسرة على أنه:« لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي »([4]).

الفصل الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

أحكام الميراث ككل الأحكام الشرعية الأخرى، لابد لها من أركان وأسباب وشروط وموانع، حتى لا تدخل فيها أهواء البشر، فتنتشر الفتنة وتزداد الخصومة، وعليه سنبين هذه العناصر كالتالي:

---

[1] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص302

[2] أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، الغورية، الطبعة الأولى، 1997، 483/7

[3] القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

[4] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

أولا: أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة وهي:

المُوَرّث: وهو الشخص الميت الذي يترك مالا أو حقا، سواء كان موته حقيقيا أو حكميا.

الوَارِث: وهو الشخص الذي يستحق الإرث بسبب من الأسباب الآتي ذكرها.

المَوْرُوث: وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تقبل الإرث، بعد إخراج الحقوق المتهلقة بالتركة.

ثانيا: أسباب الميراث: أسبابه ثلاثة وهي([1]):

القرابة: يقصد بها الصلة النسبية بين المورث والوارث، وتشمل الفروع والأصول والحواشي وذوي الأرحام.

النكاح (الزواج): وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل دخول. وأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين، لأنه ليس بنكاح شرعي.

أما بالنسبة للمطلقة، فإن كانت رجعية وحصلت الوفاة، فإنها ترث ما دامت في عدتها، وسواء كان طلاقها في حال المرض أو الصحة، وذلك لأن الرجعية في حكم الزوجية.

وأما إن طلقها طلاقا بائنا في حال الصحة، أو رجعيا ثم بانت منه بانقضاء العدة، لم يقع التوارث بينهما.

الولاء: وهو قرابة حكمية، وتسمى ولاء العتق وولاء النعمة، فإذا مات العبد المعتَق ولا وارث له كان الميراث للذي أعتقه، وهذا السبب لم يعد موجودا في عرنا الحالي.

أسباب الميراث في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على أسباب الميراث في نص المادة 126 من قانون الأسرة على أن:« أسباب الإرث: القرابة والزوجية ». كما نجد بأنه بيّن بأن التوارث الذي يثبت بين الزوجين يحصل بمجرد العقد، ولا يشترط حصول البناء. ونص في المادة 130 من قانون الأسرة على أنه :« يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء». كما نص على

---

[1] نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الوقفية، الإسكندرية، ص28

انتفاء الميراث بين الزوجين إذا كان النكاح باطلا، وهذا في نص المادة 131 « إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين »([1]).

ثالثا: شروط الميراث: يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط وهي:

وفاة المورث حقيقة أو حكما: لا بد من تحقق موت الموث حقيقة أو حكما. فالموت الحقيقي يقصد به الموت العادي المشاهد والمشهور من اتباع الجنائز. أما الموت الحكمي، فهو الذي يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود لا تعلم حياته من وفاته، وقد مضت عليه مدة زمنية طويلة.

شرط وفاة المورث في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على اشتراط وفاة المورث حقيقة أو حكما وذلك في المادة 127 من قانون الأسرة على أنه:« يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي»([2]).

التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث: وهذا لأن الوارث هو الذي ينتقل إليه المال بعد وفاة مورثه، وينتقل إليه المال عن طريق الإرث، وعليه فلا بد أن يكون الوارث حيا عند موت مورثه، لأن الميت ليس أهلا لأن يتملك مطلقا.

ويترتب على هذا الشرط أمران وهما:

أن المفقود لا يرث من يموت من مورثيه إذا مات بعد فقده، وقبل الحكم بموته، لأن حياة المفقود في ذلك الوقت غير متحققة، وإن كان الأصل فيه أنه حي لكن لم تتحقق بعد.

أن من يموتون في وقت واحد، ولم نتمكن من معرفة من مات أولا، فلا يثبت التوارث بينهما، كحال الغرقى والهدمى والحرقى، ويكون الميراث لورثتهما، وهذا لتعذر التحقق من حياة الوارث. ويدخل في هذا الحكم أيضا من ماتوا في حادث مرور ولم يعلم من سبق في الموت.

---

[1] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

[2] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

شرط حياة الوارث في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 128 من قانون الأسرة على أنه:« يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود المانع ». كما أنه قد اعتبر الشخص المفقود الذي لم يحكم بموته شخصا حيا، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 133 على أنه:« إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا...»([1]).

العلم بجهة القرابة وجهة الإرث: فلا بد من معرفة جهة الإرث والصفة التي يرث بها الشخص كونه زوجا أو ابنا أو أما وهكذا، لأن أحكام قسمة التركات تختلف باختلاف جهة الوارث وصفته بالنسبة إلى الميت، كما يشترط زيادة عن معرفة جهة القرابة، أن نعرف أيضا درجتها، فلا يكفي القول بأن الوارث هو أخ للميت، فلا بد من تحديد درجته ومنزلته للمورث أهو أخ شقيق أم أخ لأب أم أخ لأم، وهذا لأن لكل واحد منهم له نصيب في الميراث يختلف عن الآخر.

رابعا: موانع الميراث

يقصد بها الأوصاف التي توجب الحرمان من الميراث لكل شخص اتصف بها أو بواحدة منها، وهي كالآتي:

الرق: وهو العبد المملوك، فإنه لا يرث ولا يورث، فإن مات العبد كان ماله لسيده ملكاً، ولا حق فيه لأحد من ورثته. وأيضا إذا مات للعبد أحد من ورثته لم يرثه العبد.

القتل: أجمع الفقهاء على أن من قتل مورثه عمدا أنه لا يرث من المقتول شيئا، لا من ماله ولا من ديته، وأجمعوا أيضا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :« ليس للقاتل شيء »([2]).

---

[1] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

[2] الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث 3229

مذهب المالكية: اقتصروا في المنع من الميراث على القتل العمد العدوان فقط (سبق الإصرار والترصد)، ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا، وأما الخطأ فلا يمنع عندهم إلا في الدية فقط، فلا يرث منها القاتل شيئا.

مانع القتل في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في **المادة 135** من قانون الأسرة على القتل الذي يمنع من الميراث بأنه :« يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شركيا.
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يُخبر السلطات المعنية ».

أما بخصوص القتل الخطأ فقد أورده المشرع في نص **المادة 137** :« يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض»([1]).

الكفر (اختلاف الدين): أجمع الفقهاء على أنه لا يقع التوارث بين المسلمين والكفار، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر »([2]).

اللعان: إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، وفرّق القاضي بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعِن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، والدليل على ذلك عن ابن عمر:« أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة »([3]).

---

[1] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

[2] الإمام البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 6764

[3] الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث 2093

الزنا: ميراث ابن الزنا له نفس الحكم مع ميراث ابن اللعان في كل شيء، وهذا لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث »([1]).

موقف المشرع الجزائري من مانع اللعان

نص المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة على أنه:« يمنع من الإرث اللعان والردة »([2]). يتبين من النص أن المشرع قد أغفل مانع الزنا من الإرث، وإن كان له نفس حكم ابن اللعان في عدم التوريث.

عدم الاستهلال: يشترط في الجنين حتى يثبت له الميراث شرطان:

أحدهما: أن يكون موجودا حالة موت المورث، والثاني: أن ينفصل حيا، فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتاً، لم نورثه، واتفقوا أيضاً على أنه إذا استهل المولود صارخا ورِث ووُرّث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا استهل المولود وُرِّث »([3]).

موقف المشرع الجزائري من مانع عدم الاستهلال

جاء في المادة 134 على أنه:« لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة »([4]).

الشك في أسبقية الوفاة: اختلف الفقهاء رحمهم الله في توريث من ماتوا في حادث غرق أو حرق أو هدم ولم يُعلم من مات أولا، هل يثبت التوريث بينهم أم لا؟ على قولين وهما([5]):

الأول: أنه يثبت الإرث فيما بينهم، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي وإياس المزني وعطاء والحسن واسحاق وأحمد، قال الشعبي رحمه الله:« وقع الطاعون بالشام عام عَمَواس،

---

[1] الإمام الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 2113

[2] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

[3] الإمام أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث 2920

[4] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

[5] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 369/4.

فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكُتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب : أن ورِّثوا بعضهم من بعض »([1]).

الثاني: أنه لا يثبت التوارث بينهم وبه قال أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ، وهو مذهب الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، فعن مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قُتل يوم الجمل، ويوم صِفين، ويوم الحَرَّة، ثم كان يوم قُدَيدٍ، فلم يورّث أحد منهم من صاحبه شيئا، إلا من عُلم أنه قُتل قبل صاحبه([2]).

ولأن شرط التوريث – كما سبق بيانه – حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم.

موقف المشرع الجزائري من مانع الشك في أسبقية الوفاة

لقد تمسك المشرع الجزائري بالرأي القائل بعدم توريث من ماتوا في حادث واحد أو تعددت الحوادث ولم يُعلم من مات أولا، وهو ما نص عليه في المادة 129 من قانون الأسرة:« إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا »([3]).

الفصل الثالث: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

قدمنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي حقوق تسبق الإرث، وتكمن في: تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وعليه فلا يثبت الإرث للورثة إلا بعد أداء هذه الحقوق، وتصفية تركة الميت منها.

أولا: الوارثون من الرجال: والورثة المجمع على توريثهم من الرجال عشرة إجمالا وخمسة عشر تفصيلا.

1.الابن	6.الأخ لأب	11.العم لأب
2.ابن الابن وإن نزل	7.الأخ لأم	12.ابن العم الشقيق
3.الأب	8.ابن الأخ الشقيق	13.ابن العم لأب

[1] البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 12251

[2] الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحيث 1899

[3] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

4.الجد وإن علا 9.ابن الأخ لأب 14.الزوج

5.الأخ الشقيق 10.العم الشقيق 15.المعتق

ثانيا: الوراثات من النساء: الوراثات المجمع على توريثهن من النساء سبع إجمالا وعشرة تفصيلا وهن كالآتي:

1.البنت 6.الأخت الشقيقة

2.بنت الابن وإن نزلت 7.الأخت لأب

3.الأم 8.الأخت لأم

4.الجدة (أم الأم) 9.الزوجة

5.الجدة(أم الأب) 10.المعتقة

ثالثا: أقسام الورثة

هؤلاء الورثة من الرجال والنساء، قسم منهم يرث بالفرض وقسم منهم يرث بالعصبة، وسنبين لكل قسم كيف يرث هؤلاء بشيء من التفصيل.

القسم الأول: الوراثون بالفرض

أولا: مفهوم الفرض

اصطلاحاً: هم الذين لهم سهم مُقدّر في كتاب الله تعالى. والفروض الواردة في القرآن ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث، الثلثان. فكل وارث له فرض من هذه الفروض يسمى صاحب فرض.

ثانيا: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض من الرجال والنساء إثنتا عشرة وارثاً وهم، وهم الزوج والزوجة، والبنت وبنت الابن، والأم والأب، والجد والجدة، والأخوات الشقيقة ولأب والأخ لأم والأخت لأم.

حالات ميراث الزوج

1/2 إذا لم يوجد للميت الفرع الوارث، وهم " الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن وإن نزل "

1/4 إذا وجد للميت الفرع الوارث.

حالات ميراث الزوجة

1/4 إذا لم يوجد للميت الفرع الوارث.

1/8 إذا كان للميت الفرع الوارث.

حالات ميراث البنت

1/2 إذا تركها الميت منفردة لوحدها.

2/3 إذا ترك الميت بنتان فأكثر

العصبة بالغير إذا ترك الميت معها فرع وارث مذكر " ابن أو أكثر ".

حالات ميراث بنت الابن

1/2 إذا كانت منفردة

2/3 إذا كنّ اثنان فأكثر.

1/6 إذا كانت مع البنت الصلبية الواحدة فقط.

العصبة إذا كانت مع ابن الابن أو أكثر في منزلتها أو أنزل منها درجة.

حالات ميراث الأب

1/6 إذا ترك الميت فرع وارث مذكر " ابن، ابن ابن...".

1/6+ العصبة إذا ترك الميت فرع وارث مؤنث " بنت، بنت ابن...".

العصبة إذا لم يترك الميت فرع وارث مطلقا.

حالات ميراث الأم

1/3 إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا تعدد في الإخوة ذكورا أو إناثا. سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

1/6 إذا كان للميت فرع وارث أو تعدد في الإخوة. سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

1/3 الباقي إذا كان للميت أب وأحد الزوجين فقط. وتسمى بالمسألة العمرية.

حالات ميراث الجدة

1/6 عند عدم وجود الأم سواء كانت أم لأم، أو أم لأب.

موقف المشرع الجزائري من حجب الجدة

لقد تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع العلماء من حجب الأم للجدات مطلقاً، ومن أي الجهات كانتا، كما أخذ بمذهب زيد والإمام مالك في أن الجدّة لأم إن كانت قريبة حجبت الجدة لأب إن كانت بعيدة، وكذا في مسألة عدم توريث الجدة لأب وابنها حيّ، فقد نص في المادة 161 من قانون الأسرة على أنه :" تحجب الأم كل جدّة، وتحجب الجدّة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات ".

حالات ميراث الجدّ

1/6 إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

1/6 + العصبة إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.

العصبة إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا.

حالات ميراث الأخ أو الأخت لأم

1/6 عند الانفراد.

1/3 عند التعدد اثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين.

حالات الأخت الشقيقة

1/2 إذاكانت منفردة.

2/3 عند التعدد إثنان فأكثر.

العصبة بالغير إذا كانت مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين

العصبة مع الغير إذا ترك الميت فرع وارث مؤنث

حالات ميراث الأخت لأب

1/2 عند الإنفراد

2/3 عند التعدد إثنان فأكثر

1/6 إذا ترك الميت أختا شقيقة واحدة فقط

العصبة بالغير إذا ترك الميت أخا لأب أو أكثر

العصبة مع الغير إذا ترك الميت فرعاً وارثاً مؤنثاً.

القسم الثاني: الوارثون بالتعصيب

أولا: مفهوم العصبة:

1. مفهوم العصبة في الفقه الإسلامي

والعصبة: كل ذكر يُدلي إلى الميت بنفسه، أو بذكر.

2. مفهوم العصبة قانوناً

نص المشرع الجزائري في المادة 150 على تحديد مفهوم للعصبة على أن:« العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ».

ثالثا: أقسام العصبة

الوارثون بالعصبة، ينقسمون إلى قسمين وهما: العصبة السببية، والعصبة النسبية. وأخيرا بيت مال المسلمين.

أولاً: العصبة النسبية: وتشمل ثلاثة أنواع، وهي : عصبة في نفسه، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1. العصبة بالنفس: وهو كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا وجد مع صاحب فرض أخذ ما بقي من المال، وإن استغرقت التركة بالفروض سقط. ولا يوجد أنثى عصبة بنفسها مطلقا.

وهو نفس التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 151 من قانون الأسرة على أن:« العصبة ثلاثة أنواع:

عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره ».

ترتيب العصبات

بيّن المشرع الجزائري في القسم الثاني من الورثة، الوارثون بالعصبة بالنفس، وعرفها في المادة 152 من قانون الأسرة على أن:« العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك،

بواسطة ذكر ». كما نص في المادة 153 على ترتيب الجهات ترث عصبة بالنفس، وجعلها في أربع جهات مرتبة كالآتي:«

1. **جهة البنوة:** وتشمل: الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته.
2. **جهة الأبوة:** وتشمل: الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد.
3. **جهة الأخوة:** وتشمل: الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا.
4. **جهة العمومة:** وتشمل: أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبنائهم مهما نزلوا»([1]).

طريقة توريث العصبة بالنفس

1. العاصب بنفسه من أي الجهات كان، إذا انفرد فإنه يأخذ جميع المال، وهذا إذا لم يكن معه صاحب فرض، فإنه مُقدم في كل الأحوال على أصحاب العصبات بالنص والإجماع، فإن وجد صاحب فرض يُمنح له نصيبه وما بقي يأخذه العاصب بنفسه، وإن لم يبق شيء فيسقط قولاً واحداً.

2. إذا تعدد أصحاب العصبة بالنفس، فإنه يتم اللجوء إلى الترجيح بينهم، ومن كان أقرب إلى الميت أخذ المال دون من هو أبعد منه، وطرق الترجيح تكون بثلاثة أشياء، وهي: الترجيح بالجهة، ثم الترجيح بالدرجة، ثم الترجيح بقوة الدرجة.

أ. **الترجيح بالجهة:** فإن وجد أصحاب العصبة بالنفس مختلطين من كل الجهات، فإنها تُقدم جهة البنوة أولاً على كل الجهات، باتفاق الفقهاء، فيقدم الابن على الأب ،ثم تأتي جهة الأبوة، وبعد الأب يأتي الجد بشرط ألا يكون معه إخوة وإلا قاسمهم المال –على التفصيل الذي سنذكره في محله إن شاء الله– ثم جهة الأخوة من أب وأم، أو من الأب فقط، ثم جهة أبناء الإخوة، ثم العمومة وهكذا...

ب. **الترجيح بقرب الدرجة :** إذا اتحدت جهة أصحاب العصبة بالنفس، فإنه يلجأ إلى الترجيح بينهم بقرب الدرجة، فإن كانوا من جهة البنوة، فإنه يُقدم الابن على ابن الابن وهكذا، لأنه

---

[1] القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05–02

أقرب إلى الميت منه، ولأنه لا يدلي إلى الميت بواسطة، بخلاف ابن الابن. كما يقدم الأب على الجد ويقدم الأخ على ابن الأخ ويقدم العم على ابن العم.

ت. الترجيح بقوة القرابة: إن استوى أصحاب العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة والدرجة، وجب تقديم من هو أقوى قرابة، كالإخوة من الأب والأم (الأشقاء) إذا وجدوا مع الإخوة من الأب، فإنه يُقدم من هو أخ للميت من الأبوين على الأخ من الأب فقط. كما يُقدم العم الشقيق على العم لأب وهكذا يسري الحكم على أبنائهم إن وجدوا.

طريقة توريث العصبات بالنفس في التشريع الجزائري

سلك المشرع الجزائري مسلك جمهور الفقهاء في الترتيب الذي ذكرناه، وهو ما نص عليه في المادة 154 من قانون الأسرة على أنه:« إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قُدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإن اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة وُرثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية »([1]).

2. العصبة بالغير: ويقصد بها كل أنثى لها فرض النصف إن كانت منفردة، أو الثلثين إن كانت في حالة تعدد إثنان فأكثر احتاجت في عصوبتها إلى الغير، فتشارك الذكر في العصبة، ويسقط فرضها، وتأخذ معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهي تنحصر في جهتين فقط، وهما جهة البنوة، وجهة الأخوة.

أولا: جهة البنوة

وتشمل البنت إذا كان معها الابن.

وتشمل بنت الابن إذا كان معها ابن الابن مهما نزل.

ثانيا: جهة الأخوة

وتشمل الأخت من الأب والأم إذا كان معها الأخ من الأب والأم.

---

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

وتشمل الأخت من الأب فقط إذا كان معها الأخ من الأب.

وعليه، فالبنت الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الابن الصلبي لوحده كان أو أكثر، وكذلك بنت الابن يعصبها ابن الابن الذي هو في درجتها أو حتى أنزل منها، ولا يُشترط أن يكون أخوها، فيعصبها حتى وإن كان ابن عمها مطلقا.

وكذلك الأمر بالنسبة للأخت من الأب، يعصبها الأخ من الأب وإن لم يكن شقيقا لها، وهذا لتساويهما في درجة القرابة وقوتها.

موقف المشرع الجزائري

بيّن المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالعصبة بالغير، فنص في المادة 155 من قانون الأسرة، متبعاً في ذلك ما ذكرناه سابقا.

شروط العصبة بالغير

ويشترط لتوريث الأنثى مع الذكر العصبة بالغير ما يلي:

1. أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض فلا ترث بطريق التعصيب، كبنت الأخ مع ابن الأخ.

2. أن يتحدا في الجهة، فإما أن يكونا من جهة البنوة أو من جهة الأخوة، فلا يمكن للأخ من الأب والأم أن يُعصب البنت.

3. أن يتحدا في درجة القرابة، فلا يمكن للابن أن يعصب بنت الابن لأنه ليس في درجتها.

4. أن يحدا في قوة القرابة، فقد يتحد الذكر مع الأنثى في الجهة وكذلك في درجة القرابة كالأخ والأخت، لكن يختلفان في قوة القرابة، كالأخت من الأب والأم مع الأخ من الأب فقط، فهنا لا يمكنه أن يعصب الأخت من الأبوين لأن تتميز بقوة القرابة منه.

3. العصبة مع الغير

هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة، والدليل على توريث الأخت العصبة مع الغير إن وجدت معها البنت أو بنت الابن وإن نزل، ما ذكرناه من حديث ابن مسعود السابق الذي قضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت بالنصف وبنت الابن السدس، وما بقي للأخت.

توريث العصبة مع الغير في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائر في المادة 156 من قانون الأسرة على هذا النوع من العصبة بأن:« العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب، وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد »([1]).

ثانياً: العصبة السببية

وهي التي تكون بسبب العتق، فالسيد المعتِق، يرث عبده الذي أعتقه إذا لم يكن له ورثة من أحاب الفروض ولا العصبات، فالمعتِق هو آخر العصبات، لأن عصوبة ورثة المعتَق حقيقية، وعصبة المعتِق حكمية.

موقف المشرع الجزائري من العصبة السببية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة ولا ضمناً عن هذا النوع من العصبات، لتعلقه بنظام الرّق الذي كان موجوداً ثم زال، وعليه لم تكن الحاجة داعية إلى سن نصوص قانونية تنظم الأحكام المتعلقة بالولاء لفئة طواها الزمن وانقضى.

ثالثا: بيت المال المسلمين

أ. انتقال الملكية لبيت المال في الفقه الإسلامي: إذا مات شخص ولم يترك وارثاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من أصحاب العصبات بأنواعها، ولا حتى من ذوي الأرحام، فإن ماله ينتقل إلى بيت مال المسلمين، قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله:« وأجمعوا على أن من مات لا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين. واختلفوا هل صار ماله إلى بيت المال إرثاً أم على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: على وجه المصلحة، وقال مالك والشافعي: على وجه الإرث »([2]).

ب. انتقال ملكية ما لا وارث له في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري على الحقوق المتعلقة بالتركة، فبعد أن عدّد هذه الحقوق من تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، فالذي يبقة هو الميراث الذي يقسم على ورثته، فإن لم يوجد أحد من ورثته لا من أصحاب

---

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

[2] ابن هبيرة الحنبلي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دار العلا، الطبعة الأولى، 2003، 140/2

فروض ولا عصبات، ولا حتى ذوي أرحام، فإن ميراثه يؤول إلى الخزينة العمومية، وهو ما بيّنه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 180 من قانون الأسرة على أنه:« إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العمومية »([1]).

الفصل الرابع: أحكام الحجب

أولا: مفهوم الحجب

1. لغة: من الحجاب وهو الستر، يقال حجبه أي منعه من الدخول، ومنه الحجب في الميراث. فكل شيء منع شيئاً فقد حجبه، وسمي البواب حاجباً لأنه يمنع من أراد الدخول([2]).

2. اصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو مِن أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. كحجب الإخوة عند وجود الابن أو الأب، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود ولد الميت([3]).

فالشخص الذي توفر لديه سبب الإرث ثم حُجب، يسمى محجوباً، والمانع حجاباً، وعدم إرثه حجباً.

ثانيا: الحجب في قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالحجب في المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة، فقد حدد مفهوما للحجب في نص المادة 159 على أن:« الحجب هو منع الوارث كلاً أو بعضاً وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب إسقاط »([4]).

ثالثاً: أقسام الحجب: ينقسم الحجب إلى قسمين، الحجب بالأوصاف، وإلى الحجب بالأشخاص([5]):

---

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

[2] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص52

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، 18/3

[4] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

[5] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 2007، 31/9

1. الحجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية، لوجود وصف قائم بالوارث قد منعه عن الميراث، وقد تقدم الحديث عن هذه الأوصاف في مبحث موانع الميراث، كالقتل والكفر والرق... الخ. فإذا ترك الميت وارثا وكان متصفا بمانع فإنه يكون محروما كلياً.

الحجب بالوصف في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 136 من ق أ على أنه:« الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره »([1]).

2. الحجب بالشخص: ينقسم إلى نوعين هما:

أ. حجب نقصان: وهو الحجب من فرض إلى فرض أقل منه، وقد تقدم بيانه بالتفصيل في توريث أصحاب الفروض. ومن أمثلته الأم تأخذ الثلث إذا لم يكن للميت أولاد ولا تعدد في الإخوة من أي الجهات، فإن ترك الميت أولاد أو تعدد في الإخوة فإن الأم تُحجب من لميراثها بالثلث، إلى ميراثها بالسدس. والزوج يأخذ نصف التركة إذا لم يكن للمتوفى أولاد،فإن ترك أولاد فللزوج الربع، وهكذا.

ب. حجب حرمان: وهو المراد هنا في اصطلاح الفرضيين، إذا أطلق لفظ الحجب عندهم فإنه يراد به حجب حرمان، ولا يسري حجب الحرمان على ستة من الورثة، وهم **:" الابن والبنت، الأم والأب، الزوج والزوجة** ". لأن فرضهم ثابت بكل حال، لثبوته بدليل مقطوع به.

ثالثا: أنواع المحجوبين

1.المحجوبون حجب نقصان: وهم خمسة من أصحاب الفروض:

الزوج: ينتقل من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث لزوجته.

الزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج.

بنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس لوجود البنت الصلبية.

الأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس لوجود الأخت الشقيقة.

---

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

الأم: تنتقل من الثلث إلى السدس إذا وجد الفرع الوارث أو جمع من الإخوة من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم).

2.المحجوبون حجب حرمان:

أ.الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان: وهم ست، ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

1.الأب 2.الأم 3.الابن

4.البنت 5.الزوج 6.الزوجة

ب.الذكور المحجوبون حجب حرمان: وهم:

1.الجد الصحيح: يحجب بالأب، والجد البعيد يحجب بالجد الأقرب منه.

2.الأخ الشقيق: يحجب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر (الابن، ابن الابن وإن نزل)

3.الأخ لأب : يحجب بالأخ الشقيق، وبالذين يُحجبون بالأخ الشقيق، كما يحجب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

4.الأخ لأم: يحجب بالأصل المذكر (الأب، الجد) وبالفرع الوارث مطلقا (الابن، ابن الابن وإن نزل، البنت، بنت الابن وإن نزلت).

5.ابن الابن: يحجب بالابن، وهكذا كل ابن ابن مهما نزل يحجب بمن هو أعلى منه درجة.

6.ابن الأخ الشقيق: يحجب بالأخ الشقيق وبمن يحجب الأخ الشقيق، وبالجد والأخ لأب.

7.ابن الأخ لأب: يحجب بابن الأخ الشقيق، وبمن يحجبون ابن الأخ الشقيق.

8.العم الشقيق: يحجب بابن الأخ لأب، وبمن يحجبون ابن الأخ لأب.

9.العم لأب: يحجب بالعم الشقيق، وبمن يحجبون العم الشقيق.

10.ابن العم الشقيق: يحجب بالعم لأب، وبمن يحجبون العم لأب.

11.ابن العم لأب: يحجب بابن العم الشقيق، وبمن يحجبون ابن العم الشقيق.

3.الإناث المحجوبات حجب حرمان: وهن:

1.الجدة: سواء كان (أم الأم) أو (أم الأب) تُحجب بالأم، أما الأب فلا يحجب إلا الجدة (أم الأب).

2.بنت الابن: تحجب بالابن، وبالبنتين الصلبيتين فأكثر.

3.الأخت الشقيق: تحجب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر (الابن، ابن الابن وإن نزل)

4.الأخت لأب: تحجب بمن يحجب الأخت الشقيقة، كما تُحجب بالأخوات الشقيقات إذا استكملن ثلثهن، وبالأخت الشقيقة الواحدة إذا صارت عصبة مع الغير.

الفصل الخامس: تأصيل المسائل

حتى يتسنى توزيع التركة على أصحابها، ويعطى لكل وارث حقه بما هو مشروع، فإنه من الضروري معرفة أصل المسألة.

ويقصد بالتأصيل، معرفة أصل المسألة، ومعناه الحصول على أقل عدد، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، فإنه لا يُقبل في حل مسائل الفرائض إلا عدد صحيح.

طريقة تأصيل المسائل

حتى نقوم باستخراج أصل المسألة يجب أن ننظر إلى الورثة، وهم بذلك إما أن يكونوا أصحاب عصبات فقط، أو أصحاب فروض، وهؤلاء سواء كانوا لوحدهم أم معهم أصحاب عصبة، وهم بذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب عصبة فقط: أصل المسألة = **عدد الرؤوس.**

فإذا كان في المسألة أصحاب عصبة فقط، فإن أصل المسألة يكون من عدد رؤوس الورثة، فإن كانوا ذكورا فقط، تقسم التركة على عدد رؤوسهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا، يُحسب الذكر برأسين والأنثى برأس تطبيقا لقاعدة " **للذكر مثل حظ الأنثيين** ".

مثال: إذا مات شخص عن خمس أبناء، فإن أصل المسألة يكون من خمسة، لكل ابن يأخذ سهم واحد.

وإذا مات عن أخوين وأختين، فإن أصل المسألة يكون من **ستة** لأن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب الفروض أو مختلطين

في هذه الحالة ننظر إلى الفروض الموجودة في الفرائض، وهي ستة وتتمثل فيما يلي:

النصف 1/2، الربع 1/4، الثمن 1/8، السدس 1/6، الثلث 1/3، الثلثان 2/3.

وهذه الفروض تقسم إلى نوعين كالآتي:

النوع الأول: ويشمل 1/2- 1/4- 1/8.

النوع الثاني: ويشمل 1/6- 1/3- 2/3.

والأصول التي تتخرج من هذه الفروض سبعة، وهي الأصل : 02، 03، 04، 06، 08، 12، 24.

حالات تأصيل المسألة في هذا القسم

إذا كان الورثة من أصحاب الفروض، فلا يخلوا إما أن يكونوا من أصحاب النوع الأول فقط، أو من النوع الثاني فقط، أو مختلطين. والغرض من وضع الأصول تأسيس أعداد تخرج منها مقدرات الفرائض، مع عدم الالتزام بضبط عدد المستحقين.

أولا: إذا كان الورثة من أصحاب النوع الأول فقط

أصل المسألة = **المقام الأكبر.**

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، أخ من الأب.

الورثة	الأنصبة	08
زوجة	1/8	01
بنت	1/2	04
أخ لأب	ع	03

فللزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث، وللبنت 1/2 لأنها منفردة ولا يوجد من يعصبها، والباقي للأخ من الأب.

فيكون أصل المسألة من 8 لأن أصحاب الفروض من النوع الأول فقط، فيكون أصلها المقام الأكبر، وهو 8، ويقسم هذا الأصل على الفروض، فتأخذ الزوجة 1 من 8، والبنت 4 من 8، والباقي عصبة هو 3 يأخذه الأخ من الأب.

مثال: توفيت وتركت زوج، ابن.

الورثة	الأنصبة	04
زوج	1/4	01
ابن	ع	03

فللزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث، وما بقي يأخذه الابن لأنه أولى الناس بالعصبة، فيكون أصلها من أربعة، للزوج سهم واحد من أربعة، وما بقي وهو ثلاثة أسهم يأخذ الابن.

ثانيا: إذا كان الورثة من أصحاب النوع الثاني فقط:

أصل المسألة = **المقام الأكبر.**

مثال: توفي وترك أخت لأم، أم، أخ شقيق.

الورثة	الأنصبة	06
أخت لأم	1/6	01
أم	1/3	02
أخ ش	ع	03

فالأخت لأم تأخذ السدس لأنها منفردة ولم يترك الميت فرع وارث ولا أصل مذكر، فكان الميت كلالة، وأما الأخ لأب فإنه يأخذ العصبة بالنفس، أي ما بقي من السدس يأخذه لوحده، فكان أصل المسألة من ستة، تأخذ الأخت لأم سهم واحد من ستة والباقي للأخ للأب، وهو خمسة أسهم.

مثال: توفي وترك بنتين وعم لأب.

الورثة	الأنصبة	03
2 بنت	2/3	02
عم	ع	01

فالبنتين لهن الثلثين من التركة لوجود التعدد، ولعدم وجود من يعصبهن وهو الابن، ومابقي من الثلثين، يأخذه العم لأب تعصيبا، لعدم وجود من هو أولى بالعصبة. وأصل المسألة من

ثلاثة لأن الفرض الموجود في التركة هو الثلثان ومقامه ثلاثة، فيكون أصلها من ثلاثة، للبنتين سهمان من ثلاثة، والباقي يأخذه العم لأب.

ثالثا: إذا كان الورثة مختلطين من النوعين: هناك ثلاثة حالات:

1. إذا كان **1/2** مع النوع الثاني، فأصل المسألة = **6.**

مثال: توفي وترك زوج وجدة وأختين لأم.

الورثة	الأنصبة	06
زوج	1/2	03
جدة	1/6	01
أختين لأم	1/3	02

فللزوج نصف التركة لأنه ليس للميت ولد، وللجدة 1/6 لعدم وجود من يحجبها وهي الأم، وللأختين لأم 1/3 لتعددهما، ولعدم وجود من يحجبهما وهم ولد الميت وأصله المذكر.

فلما اختلط 1/2 مع أصحاب النوع الثاني، كان أصل المسألة من 6، أخذ الزوج ثلاثة أسهم من 6، لأن نصيبه 1/2، وأخذت الجدة سهم واحد ، والأختين سهمان.

2. إذا كان 1/4 مع النوع الثاني، فأصل المسألة = 12.

مثال: توفي وترك زوج، بنت، أم، أخت شقيقة.

الورثة	الأنصبة	12
زوج	1/4	03
بنت	1/2	06
أم	1/6	02
أخت ش	ع	01

فللزوج 1/4 التركة لوجود الولد، والبنت أخذت 1/2 لأنها منفردة ولم يوجد من يعصبها، وأما الأم فلها 1/6 لوجود الولد، والأخت الشقيقة أخذت ما بقي عصبة مع الغير، لأنها وجدت مع البنت.

فعندما وجد 1/4 مع النوع الثاني فإن أصل المسألة يكون من 12.يتم بعدها تقسيم الأصل 12 على أسهم الورثة.

3. إذا كان 1/8 مع النوع الثاني، فأصل المسألة = 24.

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، بنت ابن، جدة.

الورثة	الأنصبة	24
زوجة	1/8	03
بنت	1/2	12
بنت ابن	1/6	04
جدة	1/6	04

فالزوجة أخذت 1/8 التركة لوجود الولد، وأما البنت فأخذت 1/2 لأنها منفردة ولم يوجد من يعصبها، وبنت الابن أخذت 1/6 تكملة للثلثين لأنها وجدت مع البنت الصلبية الواحدة، ولم يوجد من يعصبها، وأما الجدة فإن لها السدس فريضة لعدم وجود الأم.

فيكون أصل المسألة من 24، لأن 1/8 وجد مع النوع الثاني، فتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم لأن 24 تقسيم 8 = 3.

أما البنت فلها 12 سهما لأنها صاحبة 1/2، وبنت الابن لها أربعة أسهم لأنها صاحبة 1/6، والأمر نفسه بالنسبة للجدة.

مثال: توفي وترك: زوجة، 2 بنت ابن، أخت شقيقة، أم.

الورثة	الأنصبة	24
زوجة	1/8	03
2 بنت ابن	2/3	16
أم	1/6	04
أخت شقيقة	ع	01

الفصل السادس: تصحيح المسائل

إذا كان الورثة في المسألة أنواعا، وكان عدد سهام كل نوع من الورثة منهم يقبل القسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة بدون أن يحصل كسر، فإن المسألة تكون صحيحة تبعا لذلك.

مثل أن يتوفي شخص عن ثلاث زوجات وبنتين وأب.

الورثة	الأنصبة	24
3 زوجات	1/8	03
2 بنت	2/3	16
أب	1/6+ ع	1+4

فللزوجات ثلاث أسهم يقسم عليهم فتأخذ كل زوجة سهم واحد، فالقسمة كانت صحيحة، وكذلك بالنسبة للبنتين فلهن 16 سهما يقسم عليهن فتأخذ كل واحدة منهن ثمانية أسهم فالقسمة صحيحة.

أما إذا كان عدد سهام أي نوع من الورثة لا يقبل القسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة، بحيث يحصل هناك كسر، فهنا نلجأ إلى تعديل سهام الورثة بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام، وهذا ما يصطلح عليه عند الفرضيين بالتصحيح.

طرق تصحيح المسائل

لإجراء عملية التصحيح في المسألة، فلا تخلوا إما أن يكون التصحيح في صنف واحد من الورثة وإما أن يكون في أكثر من طائفة .

أولا: التصحيح في طائفة واحدة من الورثة

يقصد بطائفة واحدة من الورثة، الصنف الواحد منهم، فإذا وجد مثلا زوجتان وبنت وأب، فإن التصحيح سيكون في طائفة واحدة من الورثة وهي طائفة الزوجة، وهكذا...

فإذا كان التصحيح في طائفة واحدة من الورثة، نقوم بمقارنة عدد الرؤوس مع عدد السهام، ويتخرج لنا ما يلي:

1. **التماثل:** ويقصد به تساوي الأعداد في القيمة مثل " 3 مع 3 " و "5 مع 5" وهكذا.

2. التداخل: وهو أن يكون عدد السهام ضعف ـــأو من مضاعفات عدد الرؤوس، بحيث يقبل القسمة عليه قسمة صحيحة. مثل " 4 و 8 " "3 و 6 " " 3 و 9 " فالعدد الأول يمثل عدد رؤوس الورثة، والعدد الثاني يمثل عدد سهامهم.

3. التباين: ويقصد به ألا يقبل عدد السهام القسمة على عدد الرؤوس، ولا يوجد قاسم مشترك بينهما، مثل " 3 و 5 "

" 2، 7 "، " 3 و 4 "، " 3 و 1 ".

4. التوافق: ويقصد به ألا يقبل عدد السهام القسمة على عدد الرؤوس، لكن يوجد قاسم مشترك بينهما، مثل " 6 و 8 "

"8 و 4 ". " 4 و 10 ".فكل عددين لا يقبلان القسمة ويوجد عدد ثالث يقسمهما، يقال أن بينهما توافق.

طريقة إجراء التصحيح

عند إجراء التصحيح نقوم بالمقارنة بين عدد رؤوس الورثة وعدد سهامهم، فيخرج لنا ما يلي:

1. التماثل: إذا كان بين عدد السهام وعدد الرؤوس تماثل= **لا يوجد تصحيح.**

وهذا لتساوي عدد الرؤوس والسهام، فيأخذ كل وارث سهمه الصحيح.

مثال: توفي وترك: ثلاث زوجات، أم، بنت، أخت شقيقة.

الورثة	الأنصبة	24
3 زوجات	1/8	03
بنت	1/2	12
أم	1/6	04
أخت ش	ع	05

فهنا قمنا بالمقارنة بين 3 رؤوس للزوجات، وبين عدد سهامهم وهو ثلاثة، فكان تماثل، فلا يوجد تصحيح لأن كل زوجة تأخذ سهم واحد. أما بقية الورثة فكل لوحده يأخذ السهام المقردة له، من دون أن يشاركه فيها أحد من جنسه.

2. التداخل: إذا كان بين عدد السهام وعدد الرؤوس تداخل، بحيث يكون عدد الرؤوس يساوي ضعف عدد السهام: نتبع الخطوات التالية:

1.جزء السهم= عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليها سهامها ÷ عدد السهام.

2.أصل المسألة الجديد=جزء السهم × أصل المسألة السابق.

3.جزء السهم×سهم كل نوع من الورثة الجديد=سهمهم من أصل المسألة الجديد.

مثال: توفي وترك 8بنات، أب، أم.

الورثة	الأنصبة	6	12
8بنات	2/3	4	8
أب	1/6	1	2
أم	1/6	1	2

نلاحظ ما يلي:

عدد سهام البنات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن. إذن لابد من تصحيح المسألة:

جزء السهم= عدد الرؤوس ÷ عدد السهم= (8÷4=2)

أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق=(2×6=12)

سهم البنات=2×4=8

سهم الأب =1×2=2

سهم الأم=1×2=2

3. التباين: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام تباين، نقوم بالبحث عن جزء السهم أولا، ثم عن أصل المسألة الجديد. وذلك باتباع الخطوات التالية:

1. جزء السهم = عدد الرؤوس.

2. أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم.

3.سهم كل نوع من الورثة الجديد= جزء السهم×سهمهم القديم.

مثال: توفي وترك 5بنات، أب، أم.

الورثة	الأنصبة	6	30
5بنات	2/3	4	20
أب	1/6	1	5
أم	1/6	1	5

نلاحظ ما يلي:

عدد سهام البنات=4 ولا ينقسم على عدد رؤوسهن وهو 5، فلابد من تصحيح المسألة:

جزء السهم= عدد الرؤوس (5)

أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة القديم (5×6=30)

سهم البنات=5×4=20

سهم الأب=5×1=5

سهم الأم=5×1=5

4. التوافق: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام توافق نبحث عن جزء السهم، وهو في التوافق يساوي:

جزء السهم = **عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر.**

وبعدها نستخرج أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم.

مثال: توفي وترك 6أخوات شقيقات، أم، أخ لأم.

الورثة	الأنصبة	6	18
6أخوات شقيقات	2/3	4	12
أم	1/6	1	3
أخ لأم	1/6	1	3

في هذه المسألة للأخوات الشقيقات 4 أسهم وعدد رؤوسهن هو 6. قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوسهن وهو 6 وعدد أسهمهم وهو 4 فوجدنا أن بينهما توافق، لأن 4 لا يقبل القسمة على 6 ولكن يوجد قاسم مشترك أكبر بينهما وهو 2.

القاعدة في التوافق: نتبع الخطوات التالية:

1.نستخرج جزء السهم= وفق عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليها سهامها.

وفق عدد الرؤوس=عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر بينهما.

2.أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق.

3.سهم كل نوع من الورثة الجديد= جزء السهم × سهمهم القديم.

ففي المثال السابق نجد عدد سهام الأخوات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن، فلا بد من تصحيح المسألة:

القاسم المشترك الأكبر بين عدد الرؤوس وعدد السهام (6 و 4) هو 2.

يستلزم أن وفق المسألة= جزء السهم = (6÷2)=3

أصل المسألة الجديد= وفق المسألة × جزء السهم (6×3)=18

سهم الأخوات= 3×4=12

سهم الأم= 3×1=3

سهم الأخ لأم=3×1=3

ثانيا: التصحيح في أكثر من طائفة واحدة من الورثة

تمر عملية التصحيح هنا بمرحلتين هما:

1. العملية الأفقية: ويقصد بها أن تتم المقارنة بين عدد الرؤوس وعدد السهام فقط، ونقوم باستخراج جزء السهم. وهي نفس عملية التصحيح في طائفة واحدة من الورثة، ونحصتفظ في كل مرة بالعدد المتحصل عليه، دون أن نضربه في أصل المسألة.

2. العملية العمودية: ويقصد بها مقارنة أجزاء الأسهم التي استخرجناها من العملية الأفقية، لننتهي إلى جزء السهم الأخير.

وعند المقارنة بين أجزاء الأسهم يكون لدينا ما يلي:

أ. **العددان التماثلان:** نكتفي بواحد منهما، مثل (3و3) (5و5).

ب. **العددان المتداخلان:** يحتفظ بأكبرهما، مثل (2و4) (3و6).

ج. **العددان المتباينان:**يضرب الواحد في الآخر، مثل (3×5)

د. **العددان المتوافقان:**.يبحث عن المضاعف المشترك الأصغر بينهما، وهكذا حتى نحصل على جزء السهم.

أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق

الورثة	الأنصبة	24	288
4زوجات	1/8	3	36
6بنات	2/3	16	192
أم	1/6	4	48
عم شقيق	ع	1	12

أ.**العملية الأفقية:** نلاحظ ما يلي:

سهم الزوجات=(3) لا يقبل القسمة على عدد رؤسهن (4) فهما متباينان، فنحتفظ بعدد الرؤوس وهو (4).

عدد سهام البنات (16) لا ينقسم على عدد رؤوسهن (6) فالعلاقة بين (16 و 6) توافق، فيستلزم القاسم المشترك الأكبر بينهما يساوي (2) وعليه عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر (6÷2)=3، فنحتفظ بالعدد (3).

ب.**العملية العمودية:** نقوم بما يلي:

احتفظنا في العملية الأفقية بالعددين 4و3 وهما متباينان، اي ععدان أوليان فيما بينهما.

يستلزم جزء السهم= 4×3=12

يستلزم أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق (12×24)=288

سهم الزوجات=12×3=36

سهم البنات=12×16=192

سهم الأم=12×4=48

سهم العم=12×1=12

الفصل السابع: أحكام العول

أولا: مفهوم العول

هو زيادة في السّهام، ونقصان في أنصباء الورثة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

فكل مسألة اجتمع فيها أصحاب الفروض، وكان مجموع سهامهم زائدة على أصل الفريضة، فهي من مسائل العول.

ثانيا: الأصول التي يدخلها العول والتي لا يدخلها

تكلمنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة وهي: الإثنان، الثلاثة، الأربعة، الستة، الثمانية، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

أ. الأصول التي لا يدخلها العول: هي الإثنان، الثلاثة، الأربعة، الثمانية.

وهذه قسم منها لا يكون إلا ناقصا وهو الأربعة والثمانية، وقسم يكون عادلاً وناقصا لا عائلاً وهو الإثنان والثلاثة.

ومعنى العدل استيفاء الفروض لأجزاء الأصل من غير زيادة، والنقص ألا يستكمل الفروض أجزاء الأصل.

ب. الأصول التي تعول: وهي الستة، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. وهذه الأصول التي تعول قسمان: قسم منها يعول بالشفع والوتر وهو الستة. وقسم لا يعول إلا بالوتر وهي الإثني عشر والأربعة والعشرون.

الأصل ستة: يعول إلى: سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة.

الأصل اثنا عشر: يعول إلى: ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

الأصل أربعة وعشرون: يعول إلى: سبعة وعشرون.

العول في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري على العول في المادة 166 على أن:« العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث »([1]).

ثالثاً: تطبيقات عن العول

أ. تطبيقات عول الأصل (6)ستة

1. عول الأصل 6 إلى 7:

مثال: توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	06	07
زوج	1/2	03	**03**
أخت ش	1/2	03	**03**
أخت لأم	1/6	01	**01**

2. عول الأصل 6 إلى 8:

الورثة	الأنصبة	06	08
زوج	1/2	03	03
أم	1/3	02	02
أخت ش	1/2	03	03

مسألة المباهلة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مسألة المباهلة في نص المادة 178 من قانون الأسرة على أنه:« إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أولأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف،

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

وللأم الثلث أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم إثنان »([1]).

3. عول الأصل 6 إلى 9:

توفيت عن: زوج، أخت لأب، جدة، 3 أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	06	09	27
زوج	1/2	03	03	09
أخت لأب	1/2	03	03	09
جدة	1/6	01	01	03
3 أخت لأم	1/3	02	02	06

المسألة عالت من الأصل 06 إلى 09 لأنه مجموع سهام الورثة.

قمنا بتصحيح المسالة من طائفة واحدة، لأن الأخوات للأم كان لديهم سهمين وعدد رؤوسهم ثلاثة.

عند المقارنة بين عدد الرؤوس " 03 " وعدد السهام " 02 " هناك تباين.

جزء السهم = 03 عدد الرؤوس.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 03 " × أصل المسألة القديم " 09 " = 27.

يكون لكل أخت للأم سهمان.

4. عول الأصل 6 إلى 10:

مثال: توفيت عن: زوج، 2 أخت شقيقة، 2 أخت لأم، أم.

الورثة	الأنصبة	06	10
زوج	1/2	03	03
2 أخت ش	2/3	04	04
2 أخت لأم	1/3	02	02

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

أم	1/6	01	01

ب. تطبيقات عول الأصل (12) الإثنا عشر

1. عول الأصل 12 إلى 13.

توفيت عن: زوج، بنت، أم، أب.

الورثة	الأنصبة	12	13
زوج	1/4	03	03
بنت	1/2	06	06
أم	1/6	02	02
أب	1/6 + ع	02	02

2. عول الأصل 12 إلى 15:

مثال: توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، أم، أب.

الورثة	الأنصبة	12	15
زوج	1/4	03	03
بنت	1/2	06	06
بنت ابن	1/6	02	06
أم	1/6	02	02
أب	1/6 + ع	02	02

3. عول الأصل 12 إلى 17:

مثال: توفي وترك: زوجة، 2 أخت لأب، 2 أخ لأم، أم.

الورثة	الأنصبة	12	17

زوجة	1/4	03	03
2 أخت لأب	2/3	08	08
2 أخ لأم	1/3	04	04
أم	1/6	02	02

ج. تطبيقات عول الأصل (24) أربعة وعشرون.

الأصل الأربعة والعشرون، إذا دخل عليه العول، فإنه يعول عولة واحدة بثمنها إلى سبع وعشرين لا غير.

المسألة المنبرية: صورتها: توفي عن زوجة، بنتين، أم ، أب.

وسميت بالمنبرية لأن علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر، فقال علي :" صار ثمنها تُسُعًا ". يعني أن المرأة التي كان لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التُّسُع.

حل المسألة المنبرية

الورثة	الأنصبة	24	27
زوجة	1/8	03	03
2 بنت	2/3	16	16
أم	1/6	04	04
أب	1/6 + ع	04	04

المسألة المنبرية في التشريع الجزائري

نصت جل التشريعات العربية على صورة المسألة المنبرية، منها التشريع الجزائري في نص المادة 179 من قانون الأسرة على أنه :" إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان – ستة عشر – وللأبوين الثلث – ثمانية – وللزوجة الثمن – ثلاثة– ويصير ثمنها تسعا ".

الفصل الثامن: أحكام الرد

يقتضي الحديث عن الرد بيان مفهومه وحكم الفاضل من المال هل يذهب إلى الورثة أم إلى بيت المال، والحالات التي يكون عليها.

أولا: مفهوم الرد

هو نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة.

ويكون الرد في حالة ما إذا بقي من التركة شيء، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولم يكن ثمة عاصب، فيُرد الباقي حينئذ على الورثة الموجودين ما عدا الزوج والزوجة.

ثانيا: حكمه

اختلف الفقهاء قديما في رد ما بقي من المال إذا لم يكن في المسألة عصبة([1]):

المذهب الأول: القائلين بعدم الرد

قالوا بأن ما فضل عن ذوي الفروض فهو لبيت مال المسلمين، ولا يُرد على أحد فوق فرضه، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، ومن الفقهاء مالك بن أنس وأهل المدينة، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأهل الظاهر.

المذهب الثاني: القائلين بالرد

قالوا بأن ما فضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة – كما بيناه سابقا – وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، وشريح القاضي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري.

ثالثاً: الرد في قانون الأسرة الجزائري

لم يرد في التشريع الجزائري نص يحدد مفهوم الرد – ولا حتى معظم التشريعات العربية – وإنما اكتفى بتحديد مشروعيته فقط، بخلاف المشرع الإماراتي الذي عرف الرد في قانون

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 76/8. ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 53/10. ابن قدامة، المغني، 48/9

الأسرة، في نص المادة 343 على أن:« الرد زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها »([1]).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/167 من قانون الأسرة على مشروعية الرّد على ذوي الفروض بقدر سهامهم، وهذا تمسكاً بالمذهب الثاني الذي عليه الحنفية والحنابلة ، وأخذ أيضا بما استقر عليه الإجماع من عدم مشورعية الرد على أحد الزوجين إذا وجد صاحب فرض أو ذو رحم، فنص بأنه:« إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ».

أما في الفقرة الثانية فإنه أقر مشروعية الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد للميت ورثة مطلقا لا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا حتى ذوي الأرحام، وهو المروي عن عثمان بن عفان كما سبق بيانه، فنص على أنه:« ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام »([2]).

رابعاً: حالات الرد

للرد حالات أربعة، تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين

أصل المسألة الجديد = **عدد الرؤوس.**

تطبيقات الحالة الأولى

مثال : توفي وترك بنت.

الورثة	الأنصبة	2	1
بنت	1/2	1	1

في هذه المسألة يوجد بنت فقط، يعني صاحبة فرض واحد فقط، فأخذت 1/2 لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، فكان أصل المسألة من 2 وأخذت سهم واحد فكان عدد السهام أقل من

[1] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

[2] القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02

أصل المسألة، وعند رد ما بقي كان أصل المسألة هو عدد الرؤوس، وهو 1. يعني أنها تأخذ النصف فرضا والنصف الثاني ردا.

مثال: **توفي وترك 3 أخوات لأب.**

الورثة	الأنصبة	3	3
3 أخوات لأب	2/3	2	3

في هذه المسألة يوجد أصحاب فرض واحد وليس معهم أحد الزوجين، أخذن الأخوات لأب 2/3 ، فكان أصل المسألة من 3 وعدد السهام 2، وهو أقل من أصل المسألة، فكان هناك رد ما بقي وهو سهم واحد.

والقاعدة تنص على أنه يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس، فكان ثلاثة. وأخذت كل أخت سهم واحد.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين

القاعدة : أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

تطبيقات الرد من الحالة الثانية:

مثال : توفي وترك: بنت، بنت ابن، أم.

الورثة	الأنصبة	06	05
بنت	1/2	03	03
بنت ابن	1/6	01	01
أم	1/6	01	01

في هذه المسألة وجد تعدد لأصحاب الفروض دون أحد الزوجين، وكانت سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

وكان عدد سهام الورثة هو " 5 " فكان هذا المجموع هو أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة.

مثال: توفي وترك: أخت ش، 3 أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	06	05	15
أخت ش	1/2	03	03	09
3 أخت لأم	1/3	02	02	06

في هذه المسألة وجد تعدد لأصحاب الفروض دون أحد الزوجين، وكانت سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

فكان أصل المسألة الجديد هو مجموع سهام الورثة الذي بلغ " 5 " أسهم.

قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوس الأخوات وهو " 3 " مع عدد السهام وهو " 2 " فكان تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس.

القاعدة : أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " في أصل المسألة القديم " 5 " النتيجة هي " 15 ".

الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع أحد الزوجين

القاعدة: أصل المسألة الجديد = مقام أحد الزوجين.

تطبيقات الحالة الثالثة

1. توفي وترك: 2 زوجة، أم.

الورثة	الأنصبة	12	04	08
2 زوجة	1/4	03	01	02
أم	1/3	04	03	06

القاعة: أصل المسألة الجديد = مقام أحد الزوجين.

وعليه كان أصل المسألة هو " 4 ". أخذت 2 زوجة سهم واحد، وأخذت الأم ثلاثة أسهم فرضا وردا. ثم بعدها قمنا بالتصحيح بين 2 زوجة و 1 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس وهو" 2 ".

أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " النتيجة هي " 8 ".

2. توفي وترك زوجة، جدة، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	12	04	08
زوجة	1/4	03	01	02
جدة	1/6	02	03	03
أخت لأم	1/6	02		03

في هذه المسألة وجد أصحاب فرض واحد مع الزوجة، وكانت مجموع السهام أقل من أصل المسألة. فكانت المسألة ردّية.

القاعدة: أصل المسألة = مقام الزوجة.

أخذت الزوجة نصيبها وهو " 1 سهم " والباقي " 3 أسهم "يرد إلى الجدة والأخت لأم.

عملنا تصحيح بين 2 رأس و " 3 " أسهم " فكان بينهما تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس " 2 "

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " والنتيجة هي " 8 ".

2. توفيت وتركت: زوج، 2 جدة، أخ لأم.

الورثة	الأنصبة	06	02	04	08
زوج	1/2	03	01	02	04
2 جدة	1/6	01	01	01	02
أخ لأم	1/6	01		01	02

في المسألة أصحاب فرض واحد مع الزوج، وعدد السهام أقل من أصل المسألة، فهي ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = مقام الزوج.

أخذ الزوج سهم واحد، وبقي سهم للجدتين والأخ لأم.

قمنا بتصحيح المسألة بين "2 عدد الرؤوس " و " 1 سهم " هناك تباين. جزء السهم = " **2** ".

لأن الجدتين يشتركان في السهم الواحد مناصفة مع الأخ للأم، فيعتبران كأنهن جدة واحدة، ويحسبن برأس واحد فقط.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " × أصل المسألة القديم " 2 " النتيجة هي " 4 ".

وبعدها أخذت الجدتين " 1 سهم " قمنا بالتصحيح مرة ثانية .

جزء السهم = عدد الرؤوس " 2 ".

أصل المسألة الجديد = جزء السهم "2 " في أصل المسألة القديم " 4 " النتيجة هي " 8 ".

رابعا: أن يكون أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين:

إذا كانت المسألة ردّية من الحالة الرابعة فإنه يتوجب اتباع الخطوات التالية:

أولا: نستخرج مسألة زوجية

أصلها هو مقام أحد الزوجين، نعطي سهم أحد الزوجين، ويكون " 1 " في كل الأحوال.

وباقي السهام تعطى مجملة لأصحاب الفروض من دون تقسيم.

ثانيا: نستخرج مسألة ردّية

أصلها هو مجموع سهام أصحاب الفروض ماعدا أحد الزوجين.

ثالثا: نستخرج مسألة جامعة

في المسألة الجامعة نقوم بالمقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية مع أصل المسألة الردّية، فيكون هناك إما تماثل أو تباين لا غير:

1. حالة التماثل

إذا كان بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية تماثل، فإن:

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية.

نصيب أحد الزوجين في الجامعة هو نفسه نصيبهم في المسألة الزوجية.

نصيب باقي الورثة في الجامعة هو نفسهم نصيبهم في المسألة الرّدية.

2. حالة التباين:

إذا كان بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية تباين، فإن:

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الردّية.

نصيب أحد الزوجين في الجامعة = نصيبه في المسألة الزوجية × أصل المسألة الردية.

نصيب باقي الورثة في الجامعة = نصيبهم في المسألة الزوجية × نصيبهم في المسالة الردّية.

مسائل الحالة الرابعة

أولا: حالة التماثل

توفي وترك: زوجة، أختين لأم، أم.

	مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة
	04	**03**	**04**
زوجة 1/4	01		01
أختين لأم 1/3	03	02	02
أم 1/6		01	01

هذه المسألة وجد فيها أصحاب فروض متعددة مع الزوجة، وقد كانت أسهم الورثة أقل من أصل المسألة، فكانت المسألة ردية من الحالة الرابعة.

1. قمنا باستخراج مسألة زوجية، كان أصلها مقام الزوجة، أخذت الزوجة نصيبها وهو " 1 سهم ".

والباقي تم رده إلى أصحاب الفروض من دون تقسيم.

2. قمنا باستخراج مسألة ردية، كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض – ما عدا الزوجة – لأنه لا يرد عليها في هذه المسألة. فقمنا بعمل مسألة بين الأختين لأم والأم، فكان أصلها من " 6 ".

للأختين 1/3 التركة وهو = " 2 سهم ".

للأم 1/6 التركة وهو = " 1 سهم ".

فكان المجموع بينهما هو " 3 أسهم ".

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية .

3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية.

عند المقارنة تبيّن وجود تماثل بينهما وهو " 3 مع 3 ".

القاعدة في التماثل: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية.

أصل المسألة الزوجية = 4.

نصيب الزوجة في المسألة الجامعة هو نصيبها في المسألة الزوجية " 1 سهم ".

نصيب الأختين لأم في المسألة الجامعة هو نصيبهم في المسألة الردية " 2 سهم ".

نصيب الأم في المسألة الجامعة هو نصيبها في المسألة الردية " 1 سهم ".

ثانيا: حالة التباين:

توفي وترك: 2 زوجة، بنت، 3 بنت ابن، جدة.

	مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة	أصل المسألة الجديد
	08	**05**	**40**	**240**
2 زوجة 1/8	01		05	30
بنت 1/2	07	03	21	126
3 بنت ابن 1/6		01	07	42
جدة 1/6		01	07	42

مثال : توفيت وتركت: زوج، بنت ابن، أم.

	مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة
	04	**04**	**16**
زوج 1/4	01		04
بنت ابن 1/2	03	03	09
أم 1/6		01	03

1. قمنا باستخراج مسألة زوجية

أصلها هو مقام الزوجة " 4 ".

2. **قمنا باستخراج مسألة ردية:**

كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض – ما عدا الزوجة – لأنه لا يرد عليها في هذه المسألة. فقمنا بعمل مسألة بين بنت ابن و جدة، فكان أصلها من " 6 ".

بنت ابن تستحق 1/2 التركة وهو = " 3 أسهم ".

للجدة تستحق 1/6 التركة وهو = " 1 سهم ".

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية.

3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية.

عند المقارنة تبيّن وجود تباين بينهما وهو " 3 مع 4 ".

القاعدة في التباين: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية × أصل المسألة الردية.

أصل المسألة الزوجية " **4** " × أصل المسألة الردية وهو " **4** " = **16** وهو أصل المسألة الجامعة.

الفصل التاسع: المسائل الشاذة

هذه المسائل مستثناة من القواعد العامة في حل مسائل الفرائض، وهي واردة على سبيل الحصر، وليست كلها محل اتفاق بين العلماء، وبالتالي حصر العدد يختلف باختلاف من يراها شاذة، ومن ليس كذلك.

وهذه المسائل لها ألقاب تعرف بها، وهذه الألقاب مختلفة، تلقب أحيانا باسم من قضى فيها، واحيانا باسم من سئل عنها، وأحيانا باسم الواقعة التي وقعت فيها. وأبرز هذه المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: المسألة المشتركة

صورتها: توفيت عن: زوج، أم أو جدة، إخوة لأم، إخوة أشقاء.

سميت بالمشتركة لأن الإخوة لأم يشتركون مع الأشقاء في نصيبهم الثلث. ويقال لها: المشتركة والمشرَّكة والمشرِّكة.

ويقال لها: الحجرية؛ لأن بعض الورثة قال لـــعمر أيضاً: هب أن أبانا حجر ملقى في اليم، ما زادنا الأب إلا قربى.

حكم المسألة: اختلفوا في حكم التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث على قولين([1]):

1. القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا اجتمع في المسألة زوج وأم أو جدة وتعدد من الإخوة لأم وإخوة أشقاء فإنه يتم التشريك بينهم في الثلث، يقتسمونه بالسوية ذكورا وإناثاً. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد، ومن الفقهاء مالك والشافعي.

2. القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا اجتمع الإخوة مع الأشقاء في الصورة التي ذكرناها أنه لا يتم التشريك بينهم، فيأخذ الإخوة لأم فرضهم الثلث كاملا وللإخوة الأشقاء العصبة، وممن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 427/15

الأشعري، ويروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود.

شروط المسألة المشتركة: من خلال ما ذكرنا في بيان حكم المسألة المشتركة، يتبيّن أنه يشترط لها مجموعة شروط وهي:

1. وجود زوج وأم أو جدة.
2. أن يوجد تعدد في الإخوة لأم اثنان فأكثر.
3. أن يوجد أخ على الأقل، وأن يكون من الأب والأم، فلو كان أخ لأب فإنه يسقط بالإجماع لعدم وجود سبب التشريك.
4. أن يكون الشقيق ذكرا، فلو كانت أنثى يفرض لها وتعول المسألة، والأمر نفسه إذا كانت أخت من الأب.

المسألة المشتركة في التشريع الجزائري

تمسك المشرع الجزائري بالمذهب الأول الذي يرى التشريك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وهو ما ورد في نص المادة 176 من قانون الأسرة على أنه:« يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة »([1]).

تطبيق المسألة المشتركة

المسألة على القول بالتشريك			المسألة على القول بعدم التشريك		
		06	**18**		**06**
زوج	1/2	03	09	زوج	1/2	03
أم	1/6	01	03	أم	1/6	01

[1] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02.

2 أخ لأم	1/3	02	04	2 أخ لأم	1/3	02
أخ شقيق			02	أخ شقيق	ع	00

المسألة الثانية: مسألة الغراوين

صورتها: زوج أو زوجة، أبوين.

وقد اختلف فيها العلماء قديما، والذي عليه مذهب الإمام مالك رحمه الله وجمهور العلماء القول بأن للأم ثلث الباقي، خلافا لمذهب ابن عباس والظاهرية. كما بيّنا أن المشرع الجزائري يمنح الأم ثلث الباقي في هذه الصورة.

تطبيقات مسألة الغراوين

الورثة	الأنصبة	06	الورثة	الأنصبة	12
زوج	1/2	03	زوجة	1/4	03
أم	1/3 الباقي	**01**	أم	1/3 الباقي	**03**
أب	ع	02	أب	ع	06

المسألة الثالثة: المسألة الأكدرية أو الغراء

صورة المسألة: زوج، أم، جد، أخت لأب وأم، أو لأب.

سبب التسمية بالأكدرية

فقيل: سميت بذلك لتكدرِ قول زيد فيها، لأنه لم يفرض للأخت مع الجد، وفرض لها في هذه المسألة.

وقيل: سميت بذلك، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له الأكدرُ، فأخطأ فيها، فنُسب إليه. فعن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سُميّتِ الأكدريةُ؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية.

حكم المسألة الأكدرية

وقد اختلف العلماء في الأكدرية، فكان أبو بكر الصديق وابن عباس ومن وافقه من الصحابة يسقطون الأخت من الميراث إذا وجد الجد، لأنه يقوم مقام الأب. وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والمسألة من ستة، وهي تعول إلى ثمانية، وجعلوا للأم السدس حتى لا يفضلوها على الجد.

مذهب علي وزيد: أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وهي تعول إلى تسعة، ولم يحجبا الأم عن الثلث، لأن الله تعالى حجبها بالولد والإخوة، وليس ها هنا ولد ولا إخوة.

ثم أن عمر وعلي وابن مسعود أبقوا النصف للأخت، والسدس للجد. أما زيد: فإنه ضَم نصفها إلى سدس الجد، فقسمه بينهما، لأنها لا تستحق معه إلا المقاسمة، وإنما حمل زيد على إعالة المسألة هاهنا، لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، فهذا أصل زيد المشهور وهذا مذهبه المعروف في المسألة الملقبة بالأكدرية، وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي والثوري، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل([1]).

المسألة الأكدرية والغراء في التشريع الجزائري

نص على المسألة الأكدرية المشرع الجزائري في نص المادة 175 من قانون الأسرة:« لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد، فيضم الجد ما حُسب له إلى ما حُسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية »([2]).

تطبيق المسألة الأكدرية

الورثة	الأنصبة	06	09	27

[1] الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، 246/8

[2] القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

زوج	1/2	03	03	09
أم	1/3	02	02	06
جد	1/6	01	**04**	**08**
أخت ش	1/2	03		**04**

في هذه المسألة فرض زيد للأخت الشقيقة فرضها وهو النصف، ولم يكن يفرض للأخت مع الجد شيئا، وإنما فرض لها، لكي لا تسقط باستغراق التركة للسهام، لأن أصوله تقتضي ألا يسقط الإخوة والأخوات مع الجد، مما ترتب عنه عول المسألة، لأن سهام الورثة تزاحمت وقد استغرقت أصل التركة وزيادة، فعالت المسألة إلى تسعة، وهذا أيضا استثناء طرأ على أصول زيد، لأن مسائل الجد والإخوة لا عول فيها.

والأمر الثاني أن نصيب الأخت من التركة وهو ثلاثة أسهم قد جمع مع نصيب الجد وهو سهم واحد، فصار أربعة أسهم.

وبعدها قمنا بتصحيح المسألة بين ثلاثة رؤوس وأربعة أسهم، وهذا على اعتبار أن الجد يعتبر كأخ وبالتالي نطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. جزء السهم = 3.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " في أصل المسألة القديم " 9 " = 27.

فكل الأسهم في ثلاثة، فيكون نصيب الجد ضعف نصيب الأخت.